

الجمهورية اللبنانية وزارة الصناعة

الوزير

اتحاد غرف التجارة والصناعة

والبنادق في لبنان

وارد بتاريخ: ٢٩ حزيران ٢٠٢٠

قرار رقم ١٣٦

تعديل آلية وشروط الاستفادة من دعم عمليات تمويل استيراد المواد الأولية الصناعية

ان وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (احداث وزارة الصناعة)،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملوكها وشروط التعين الخاصة في بعض وظائفها)،

بناء على التعميم الصادر عن حاكمة مصرف لبنان رقم ٥٥٦ المتضمن القرار الوسيط رقم ١٣٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٧،
بناء على القرار رقم ١/٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢ الصادر عن وزير الصناعة المتضمن إقرار آلية وشروط الاستفادة من أحكام دعم عمليات تمويل استيراد المواد الأولية للصناعة،

بناء على القرار رقم ١/٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ المتضمن إنشاء لجنة دراسة طلبات الاستفادة من دعم عمليات تمويل استيراد المواد الأولية الصناعية،

بناء على القرار رقم ١/٨٧ /أٌ ت تاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ (تنظيم عملية دعم السلة الاستهلاكية الموسعة وموادها الأولية الزراعية والصناعية بالتعاون مع مصرف لبنان)،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

١. تنشأ في وزارة الصناعة لجنة لدراسة طلبات المؤسسات وأو الشركات الصناعية الراغبة بالإستفادة من أحكام تعميم مصرف لبنان رقم ٥٥٦ المتضمن القرار الوسيط رقم ١٣٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٧ وفق أحكام القرار رقم ١/٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢

٢. ينشأ لدى الديوان سجل خاص لتسجيل الطلبات الواردة التي تقدم إلى مندوبي وزارة الصناعة في وزارة الاقتصاد والتجارة، مرفقة بالمستندات المحددة في متن القرار المشار إليه أعلاه

٣. تتالف اللجنة من كل من السيدات والسادة وهم المهندس علي شحيمي (رئيساً - من مصلحة التراخيص)، المهندس شارل العبود (نائب رئيس - من مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية)، رولا ليلو، د. ربيع بدران، المهندس عبد الرزاق وتار، هبة شحادة، مثال ياسين، كريستال حنا، سامية عيسى، سيرنا الفخرى، ومريم خميس أعضاء

٤. تكاف مصلحة المعلومات الصناعية بإعداد برنامج عمل يهدف إلى تحديد آلية عمل اللجنة واقتراح السقف المالي الأقصى المحدد للمؤسسة وأو الشركة الصناعية للإستفادة منه

٥. تقوم اللجنة بدراسة الطلبات المقدمة إليها والتأكد من مدى توفر شروط الاستفادة من عمليات تمويل استيراد المواد الأولية للصناعة وصحة المستندات المرفقة بالطلب، خلال أسبوع من تاريخ ورودها، بقبول أو رفض طلب الإستفادة، على أن يتضمن في حال الموافقة على الطلب، اقتراح تحديد السقف المالي الأقصى المحدد للمؤسسة وأو الشركة الصناعية للإستفادة منه وفق المعايير المحددة في متن القرار المشار إليه أعلاه



٦. يستبدل نص البند (٦) من القرار رقم ١/٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ بحيث يسلم المستدعي نسخة عن الملف مع محضر اللجنة متضمناً قرار اللجنة وابداعه لدى المصرف المعتمد من قبل المؤسسة لاتخاذ مجريه القانوني.

للاستفادة من دعم المواد الأولية الصناعية وفق آلية وزارة الاقتصاد والتجارة وفق القرار رقم ١/٨٧ المذكور أعلاه، على صاحب العلاقة تقديم طلب إفاده يتضمن المستندات التالية:

- نسخة عن قرار الترخيص الصادر أصولاً
- نسخة عن الشهادة الصناعية سارية المفعول
- تحديد المواد الأولية المراد إستيرادها مع البنود الجمركية العائدة لها
- إفادة بالكميات المستوردة وفق قرار وزارة الاقتصاد والتجارة
- تعهد من الشركة باستخدام المواد المستوردة لزوم صناعتها
- تحديد نسبة إنخفاض الأسعار التقريبية للمنتجات المصنعة أو نصف المصنعة

٧. يقدم الطلب لدى المكتب المشترك بين وزارتي الصناعة والإقتصاد والتجارة في مبني الأخيرة، على أن يتولى التسجيل مندوبي وزارة الصناعة.

٨. ينشر هذا القرار ويعمل به فور نشره.

بموجب رقم ٣٨ / ٧ / ٢٠٢٠

وزير الصناعة
عاصم حب الله
د. عmad حب الله




مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)

نسخة تبلغ إلى:

- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية: المديرية العامة
- مديرية الجمارك العامة
- مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- المصالح المركزية والإقليمية لوزارة الصناعة
- الجريدة الرسمية (التفضيل بالنشر)
- مؤسسة المحفوظات الوطنية.

بيان غرض القرار والصلاحيات



بيان غرض القرار والصلاحيات

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

الوزير



قرار رقم ٢٤ / ١

اقرار آلية وشروط الاستفادة من احكام دعم عمليات تمويل استيراد المواد الأولية الصناعية

ان وزير الصناعة،

بناءً على المرسوم رقم 6157 تاريخ 21/1/2020 (تشكيل الحكومة)

بناءً على القانون رقم 642 تاريخ 2/6/1997 (احداث وزارة الصناعة)

بناءً على المرسوم رقم 13173 تاريخ 8/10/1998 (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعين الخاصة في بعض وظائفها)

بناءً على المرسوم رقم 8018 تاريخ 12/6/2002 (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)

بناءً على تعليم مصرف لبنان رقم 556 المتضمن القرار الوسيط رقم 13228 تاريخ 27/5/2020،

وبهدف دعم القطاع الإنتاجي الصناعي لتأمين أقصى ما يمكن من الحاجات الاستهلاكية المحلية واعمال التصدير بما يساهم في خفض عجز الميزان التجاري وتؤمن الامن الاقتصادي، لاسيما لجهة تسهيل استيراد المواد الأولية للصناعة،

بناءً على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

1. تستفيد من أحكام تعليم مصرف لبنان رقم 556 المتضمن القرار الوسيط رقم 13228 تاريخ 27/5/2020، المؤسسات وأو الشركات الصناعية المرخصة بالاستثمار وفقاً للأصول، القائمة والتي تمارس نشاطها، سواء كانت مؤسسات فردية أو شركات أشخاص أو شركات أموال.

2. تطبق أحكام التعليم المذكور على عمليات شراء جميع المواد الأولية الصناعية ذات المنشأ والمستوردة من خارج لبنان، لغايات استعمالها في الاعمال الصناعية القائمة في لبنان.

3. تعتبر مواد أولية خاضعة لأحكام هذا القرار جميع المواد والمكونات التي تستعمل في صناعات المؤسسات و/أو الشركات الصناعية العاملة في لبنان وغير المتوفرة والمنتجة في السوق المحلي بشكل موثق، أو أية مواد أولية أخرى يمكن تحديدها بموجب قرار يصدر عن وزير الصناعة.

المادة الثانية:

يتوجب على المؤسسات و/أو الشركات الصناعية الراغبة بالاستفادة من أحكام تعليم مصرف لبنان رقم 556، أن تتبع الآلية التالية وفق المراحل وبالتالي المذكور:

1. لدى إدارة الجمارك

- أ. تقديم طلب رفع السرية عن عمليات الاستيراد للمواد الأولية التي قامت بها المؤسسة و/أو الشركة خلال الأعوام 2017 و 2018 و 2019 إضافة إلى عمليات تصدير المنتجات خلال الفترة الزمنية ذاتها
- ب. الاستحصل على مصادقة إدارة الجمارك على بيانات عمليات الاستيراد للمواد الأولية و عمليات تصدير المنتجات التي قامت بها المؤسسة و/أو الشركة المنتجات عن كل من السنوات المطلوبة بحسب التعرفة الجمركية وفق البند الحراري على مستوى ثمانية ارقام (Code HS 8 digits) وقيمتها بالدولار الأميركي.
- ت. في حال كانت المؤسسة و/أو الشركة تقوم بالاستيراد للمرة الأولى او لفترة زمنية تقل عن المهلة الزمنية المحددة أعلاه، تقوم بتقديم طلبها مرفقاً بالمستندات المحددة أدناه دون بيانات الاستيراد والتصدير المصدق عليها من إدارة الجمارك على ان تدرس وزارة الصناعة طلبها وتتوفر شروط الاستفادة من أحكام التعليم المشار إليه أعلاه.

2. لدى وزارة الصناعة

- أ. تقديم طلب خطى موقعاً من الممثل القانوني للمؤسسة و/أو الشركة للاستفادة من أحكام التعليم المشار إليه أعلاه يتضمن تفاصيل وكميات المواد الأولية المطلوب شراؤها ومصدرها وقيمتها (وفقاً النموذج المعتمد من قبل وزارة) مرفقاً بالمستندات التالية:

- تعهداً بصحة البيانات والمعلومات الواردة فيه وبعدم إعادة تصدير المواد الأولية أو بيعها لغير الصناعيين (وفقاً النموذج المعتمد من قبل الوزارة)
- نسخة طبق الأصل عن بيانات الاستيراد والتصدير مصادقة من إدارة الجمارك المنصوص عنه في البند 1 ب من المادة الحاضرة
- نسخة طبق الأصل عن الترخيص الصناعي الصادر أصولاً
- شهادة صناعية سارية المفعول
- صورة عن فاتورة شراء (Proforma Invoice) للمواد الأولية المستوردة باسم المؤسسة و/أو الشركة تتضمن الكمية وسعر البضاعة وأصل مرفاً بيروت (CIF port of Beirut).

- تصريح من المستورد بالبند الجمركي الخاص بالمواد الأولية موضوع الطلب.
- صورة عن بوليصة الشحن للمواد الأولية، وفي حال عدم التمكن من الاستحصل علىها يقتضي الاستحصل على موافقة وزارة الصناعة بإصدار اعتماد مستندي مصرفي غير قابل للرجوع وغير قابل للتجزئة (Irrevocable and indivisible letter of credit) مشروط التسديد بابراز فاتورة شراء للمواد الأولية وفقاً للصيغة المعتمدة من إدارة الجمارك وأصل بوليصة الشحن وجهتها أحد المرافقين اللبنانيين شهادة المنشأ وان تكون مهلة تسليم البضائع لا تتعذر ثلاثة أشهر من تاريخ اصدار الاعتماد المستندي
- شهادة منشأ للمواد الأولية المطلوب شراؤها مصدقة وفقاً للأصول
- كشف حساب مصرفي باسم المؤسسة /أو الشركة، أو افادة صادرة عن المصرف بتاريخ لاحق لتاريخ الفاتورة المنصوص عنها أعلاه، تبين توفر رصيد دائن بما لا يقل عن كامل قيمة فاتورة المواد الأولية بالعملة الأجنبية في الحساب المصرفي للمؤسسة و/أو الشركة
- الاستحصل على موافقة وزارة الصناعة على طلب المؤسسة و/أو الشركة وفقاً للمعايير التالية:
 - ابراز كافة المستندات المطلوبة أعلاه
 - توفر كافة الشروط المحددة في متن القرار الحاضر
 - عدم تخطي كميات المواد الأولية المطلوب استيرادها معدل الكميات النسبية التي سبق للمؤسسة و/أو الشركة الصناعية استيرادها خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة
 - تحديد نسبة استفادة المؤسسة و/أو الشركة الصناعية المعنية من الحد الإجمالي للتعميم (100 مليون دولار أمريكي) سندأً لنسبة اجمالي قيمة استيراد المواد الأولية المستوردة من المؤسسة و/أو الشركة الصناعية مقابل معدل السنوات المالية الثلاث الأخيرة
 - تحديد السقف المالي الأقصى المحدد للمؤسسة و/أو الشركة الصناعية الاستفادة منه ضمن نسبة 90% المنصوص عنها في متن التعميم، على ان لا تتعذر في كل الأحوال مبلغ ثلاثة آلاف دولار أمريكي
- 3. لدى المصرف التجاري**
 - صور عن جميع المستندات المذكورة في المادة الحاضرة
 - أي من المستندات الأخرى التي قد تطلب من المصارف التجارية
 - كشف حساب مصرفي باسم المؤسسة و/أو الشركة، أو افادة صادرة عن المصرف تؤكد توفر نسبة 10% من قيمة فاتورة شراء للمواد الأولية باموال قابلة للتصرف (Fresh account funds)

4. بالنسبة الى المؤسسات التي تقوم بتصدير منتجاتها بعد التصنيع، تعهد بإعادة تحويل الى لبنان نسبة من العملات الأجنبية الناتجة عن عمليات التصدير توازي، على الأقل، قيمة المواد الأولية المستوردة التي استفادت من احكام

التعيم المشار اليه

5. موافقة وزارة الصناعة المنصوص عنها في البند 2ب من المادة الحاضرة لإحالته الى مصرف لبنان للعمل بمضمونها.

المادة الثالثة :

تطبق مفاسيل القرار الحاضر على جميع فوائير شراء المواد الأولية الصادرة بعد تاريخ القرار الحاضر.

المادة الرابعة :

يوجب على المؤسسات و/أو الشركات الصناعية التي تستفيد من احكام تعيم مصرف لبنان رقم 556 ابلاغ وزارة الصناعة بوصول المواد الأولية المستوردة الى المرفأ في لبنان، مرفقاً بالمستندات الجمركية والثبوتية المثبتة لذلك وذلك في مهلة لا تتجاوز يومي عمل فعلي من تاريخ وصولها الى المرفأ، لا سيما منها: شهادة تفتيش أولى على البضائع (Preshipment Inspection)، إعلان إذن الاستيراد (Import Permit Declaration)، أفاده جمركية ثبوتية من بلد المنشأ.

يعود لوزارة الصناعة وإدارة الجمارك، القيام بالتدقيق والكشف على المواد الأولية المستوردة للتأكد من التزام المؤسسات بأحكام وحيثيات القرار الحاضر وفي حال المخالفة تتخذ جميع الإجراءات الالزمة وتطبق العقوبات المنصوص عنها قانوناً.

المادة الخامسة :

ينشر هذا القرار وي العمل به فور نشره

٢٠٠٣ / ٦ / ٣
وزير الصناعة

دعا رحبي الله

د. عماد حب الله



نسخة تبلغ الى:

- الأمانة العامة لرئيسة مجلس الوزراء
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة
- وزارة الزراعة
- وزارة التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)
- مصرف لبنان
- جمعية المصارف في لبنان
- غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- المصالح المركزية والإقليمية لوزارة الصناعة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مؤسسة المحفوظات الوطنية